فليس فيه طلاق وان وقع على وجه مختلف فيه لزم فيه الطلاق لكن لا تحل به المطلقة للذي
طلقها ثلاثا واذا اقر بالحنث او بالطلاق واراد الرجعة وذكر تاريخ الطلاق فان كان لا ينقضي
فيه العدة تشهد عليه والا فسئل لعلها حامل **قلت** تقدم لشيخنا الامام الاخذ من
بعض الروايات ان نكاح الجنة ماض اذا بعد عن موضع القاضي والشهود ومن جرت عادتهم
بذلك وتقدم انه يوخذ من الطرر مثله من مسئلة من هم بعيد ودش موضع القاضي وفي
هذه المسايل ما يدل على خلافه فقال نكاح الاعراب بغير العدول يفسخ وتعتد منه ويتزوجها
ان شاء هو او غيره ويشهد عليهم بالطلاق ولا يشهد عليهم بالرجعة لانها انما تكون مع صحة النكاح
واذا فسد نكاح القصعة فقبل البنا لا صداق وبعده المسمى ومنه ما يفسخ بطلاق ويقع فيه
الطلاق ومنه ما لا فيه ولم يفسخ في نكاح القصعة لاجلها لكن لعدم من يقبل قوله من الشهود
وكون الثيب باشرت العقد عن نفسها ويزوج البكر وليها **وفيه** اذا زوج البكر ابوها
ثم مات فان شهدت بينة جاز النكاح وقضي به فان شهدت بتسمية الصداق مضى والا كان
نكاح تفويض وان لم تقم بينة فلا يصح لقولها مع قول الاخوة **قلت** يريد الا ان يفشو
ذلك فيجري على ما مر وفيه ايضا اذا وجد في صداق مراجعتها شاهد واحد فان حضر اذ ذاك
مع الشاهد من يزكي فحسن وان شهد الجيران انه يبيت عندها وينصرف تصرف الازواج
فذلك كاف ولا يفرق بينه وبينها وان لم تكن بينة اعتزلها حتى تنقضي عدتها ثم يخطبها خطبة
جديدة ومنها ايضا لا يعرف الشاهد موت رجل ويعلم انه خلف ابنته فلانة مهملة ولو
لم يرها وانما تقرر عنده اهمالها وبيتها فلما حضرت عند عقد النكاح قيل له هذه فلانة
التي تقرر عندك خبرها يشهد على عينها بالتعريف انها فلانة لانه قد يلتبس على الشهود انها
غير المشهود لها والشهادة على عينها اوجب والتعريف ضعيف ولكن جرى عليه عمل الحكام
والشهود **قلت** تقدم ان في مطلق التعريف او بالصفة خلافا ذكره في الطرر وان الصفة
اقوى من التعريف وتعيين المعروف اضعف احفظه عن احكام ابن حدير وتقدمنا الرواية
عن مالك انه لا يشهد الا على من يعرف وان الشيخ ابا عمران قال اذا حضر مع جماعة قال لا باس
ان يشهد وان لم يعرف المشهود عليهم لاستحالة تواطيهم على الخطا عادة واحتج برواية وقعت
في العتبية تقتضي ذلك وقد ذكر بعض الاندلسيين ان ابا عمر الاشبيلي كان يشهد على من لا
يعرف فقيل له في ذلك فقال ان العامة اذا راوا خطوطنا يتهيبونها ولا يركبون باطلا
فان اضطر الى معرفته حينئذ يطلب حقيقة معرفته وفي هذا نظر اذ قد يتعذر ذلك او يوقع
او غيبة او اشكال لبعد الشهادة او كثرتها الى غير ذلك واحفظ في الطرر ايضا اذا شهدوا
على امراة فطلب خصماؤها ان تدخل في جملة نسا هل يميزونها ام لا فقال ليس لهم ذلك
وفيها ويكتب الشهود وما اعلم ان فلانة المذكورة اخلف زوجها **قلت** يريد ويكون
انها اقرت انها خرجت من العدة وانها بريئة الرحم وانه لا يطلب ذلك في البكر لسكتها وذكر
بعضهم انها في غير عدة من وفاة منه يريده في نكاحها **وفيها** ينعقد النكاح بالقول وان لم

تكن

تكن بينة وترتب عليه جميع احكام النكاح المشهود عليه الا في خصلتين الخلوة بها ووطئها
فلا يجوز فيها الا بالاشهاد والمواكلة ليست لعقد الا ان الخطبة عليها لا تجوز **وفيها** اذا كان
النكاح مشهورا فانه يكفي عن توكيل البكر **قلت** يريد وكذلك الثيب اذا لم تنكر وفي العتبية عن
ابن القاسم فيمن خطب امراة الى وليها فاخبر وليشهد عليه فتنكر ان تكون علمت او رضيت فتحلف
فقال ان كان الاشهاد في المسجد وحيث يرى انها لم تعلم فلا يمين عليها وان كان الاشهاد ظاهرا
والطعام والوليمة واشهار الامر في دارها وحيث يرى انها عالمة فارى ان تحلف انها ما
وكلته ولا فوضت اليه ولا علمت ان ذلك اللعب والطعام الذي صنع الا لغيرها ثم لا شيء عليها
فان نكلت لزمها النكاح ومسئلة الولد في المدونة تجري على هذه **وفيها** لا يصح ان يقع
العقد على صداق امها او اختها اذا كان مجهولا عند العقد وان كان معلوما عنده فذلك
جائز ويجبر على الكتب والاشهاد واذا رضي الزوج بخادم وقال الاب خادما ثم عقد على
ان ينظر لصدقات قرابتها فان كان فيها خادم لزم وان كانت خادما فكذلك فهذا فاسد
يفسخ قبل ويثبت بعد وما يذكر من صداق مثلها معناه في الجمال والحسب والمال والدين
فمتى حصلت كلها عظم الصداق وينقص منه بقدر ما نقص ولا ينظر الى امها واختها خلافا
للشافعي **قلت** الا ان يكون عرف عند قوم لا يزيدون لوجود هذه الخصال ولا ينقصون
لفقدها فيحمل عليه قاله اللخمي في نكاح التفويض **وفيها** يجوز اخذ الاجرة من الزوج على
كتب الصداق واما السماع منه دون كتب ولا تكلف شيء فلا يجوز لامته ولا منها **قلت**
مفهومه لو تكلف السير الى منزله او منزلها لجاز له اخذ الاجرة وكذا جرى عرف البلد اذا
تكلف التحمل والموثق يكتب الصداق فانه ياخذ اجرته وقد تقدم هل يجوز ذلك ام لا وهل
هي على الزوجين او احدهما وما نبهنا ان شاء الله **وسئل** المازري عن محضر مضمنه ان
امراة اقامت شاهدا على ان ولدها في نفقتها منذ عامين قبل وفاة ابيه في طعامه وشرابه
وجميع مؤنته وان والده كان غائبا بالبادية ومن معه في اكثر المدة وفي بعضها بزويلة المهدية
ولم تزل المنفقة المذكورة تنكر لزوجها المذكور ولا يعلمون انه اعطاها شيئا من النفقة الى
ان توفي الولد منقطعا عن ابيه في المدة المذكورة ولا يعلمون ان احدا انفق على الولد المذكور غير
والدته المذكورة ويعلمون انها خاصمته عند قاضي المهدية وتكرر خصامها له ولا يعلمون انه
دفع اليها شيئا الى ان توفي وورثته ورثته منهم محاجير وغيب ولا يعلمون انها اخذت من تركته
شيئا الى الان ولا برئت تركته من هذه النفقة المذكورة فهل يقضي بشهادة هذا الشاهد مع
يمينها ويحكم على الغائب والمحجور في ذلك ام لا **فاجاب** اذا كان الشاهد يذكر ان النفقة
من مالها من طريق علم ذلك منه ولم يعلم ان الزوج في حين الخصام لم يدع انه ترك عندها
نفقة ابنه ولا كان ينفق عليه وانما خاصم في سقوط ذلك عنه من وجه اخر ليس من جهة كونها
هي المنفقة عليه فانه يقضي بذلك في تركته بعد يمينها الواجبة وان كان في ورثته غائب او مولى
عليه وقفا على حجته ما ولم يمنع من الحكم كون بعضهم في لولا او على غيبة بعيدة وهذا اذا ثبت ان

Copyright © King Saud University